يهود العراق يطالبون القضاء بتسليمهم مرقد النبي العزير في ميسان



أقامت اللجنة الإدارية لليهود العراقيين، اليوم الاثنين 23 تشرين الثاني 2026، دعوى قضائية أمام محكمة بداءة العزير في محافظة ميسان، ضد رئيس ديوان الوقف الشيعي، مطالبةً بتسليمها مرقد النبي العزير (عليه السلام) ومنع معارضتها في تولي شؤون العقار الذي يقع فيه المرقد، على خلفية ما وصفته بوضع الديوان يده عليه من دون وجه حق أو موافقة قانونية.

وبحسب عريضة الدعوى، فإن العقار الذي يقع عليه المرقد يحمل الرقم 68 في قضاء العزير بمحافظة ميسان، وتقول اللجنة إن ديوان الوقف الشيعي وضع يده عليه "دون وجه حق أو موافقة قانونية، وبطريقة غير مشروعة"، رغم مطالبتها المستمرة برفع يده عن العقار.

وطالبت اللجنة، وفق العريضة، بإلزام رئيس ديوان الوقف الشيعي بمنع معارضته لدائرتها وتسليم العقار خالياً من الشواغل ومن دون إلحاق أضرار به، مقدّرةً المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مليار دينار عراقي لأغراض الرسم، إضافة إلى تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي لائحة توضيحية أرفقتها بالدعوى، عرضت اللجنة ما وصفته بأنه "حقيقة تاريخية" تتعلق بمرقد النبي العزير، مؤكدة أن المرقد يمثل إرثاً تاريخياً معروفاً لدى الطائفة الموسوية، وأن المبنى يحتوي على لوحات جدارية وعبارات باللغة العبرية، فضلاً عن وجود كتابات وتذكارات بالعبرية معلقة على جدرانه.

وقالت اللجنة في اللائحة إن دائرتها هي "المسؤولة المباشرة عن الترميم والتصليح للأبنية الواقعة في مقام العزير (عليه السلام) بأمر من الحكومات السابقة والحالية"، معتبرةً أن توليها مسؤولية العقار يستند إلى ارتباط تاريخي بالموقع.

واستندت اللجنة في دفوعها القانونية إلى أحكام قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم 19 لسنة 2005، مشيرةً إلى أن المادة الثانية من القانون تحدد العتبات المقدسة والمزارات الشيعية المشمولة بأحكامه.

وبحسب ما ورد في اللائحة، فإن العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والتابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء.

كما أشارت اللجنة إلى أن القانون يعرّف المزارات الشيعية الشريفة بأنها العمارات التي تضم مراقد عدد من الشخصيات، من بينها مسلم بن عقيل وميثم التمار، وكميل بن زياد، والسيد محمد بن الإمام الهادي، والحمزة الشرقي والحمزة الغربي، والقاسم الحر، إلى جانب أولاد الأئمة وأصحابهم وأوليائهم الكرام المنتمين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق.

واعتبرت اللجنة، استناداً إلى ما ورد في لائحتها، أن مرقد النبي العزير لا يندرج ضمن الفئات المحددة في القانون المشار إليه، وأن حيازة دائرة المدعى عليه للمرقد تخالف أحكام قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة.

وتضمنت الأوراق المرفقة بالدعوى صوراً توضيحية للمرقد واللوحات والكتابات العبرية الموجودة فيه، وقدمت اللجنة هذه الوثائق للمحكمة ضمن مستندات الدعوى.

وتطالب اللجنة في دعواها بتثبيت حقها في تولي شؤون العقار المرتبط بمرقد النبي العزير، وإنهاء

معارضة ديوان الوقف الشيعي لها، فيما لم يصدر في الوثائق المرفقة ما يشير إلى صدور حكم قضائي نهائي في أصل النزاع.

